



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٤٥
تاريخ: ٥ حزيران ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٤ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين ببيعها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٥/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين

الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٤ التي

يتوجب على أصحابها أو الممتنعين ببيعها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً

بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

